مذكرة الطرح الخاص لوثائق

صندوق إستثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)

تمهيدا لقيدها وتداولها في السوق الثانوى

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة 2
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة 4
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق 4
البند الرابع: هدف الصندوق 5
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة 6
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق 7
البند السابع: المخاطر الإستثمارية 7
البند الثامن: الاكتتاب فى الوثائق 9
البند التاسع: إصدار وإسترداد الوثائق 10
البند العاشر : قيد/ شطب وتداول الوثائق 12
البند الحادى عشر: نوعية المستثمر المخاطب 12
البند الثانى عشر : أصول وموجودات الصندوق 13
البند الثالث عشر: شركة صناديق المؤشرات 13
البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق 15
البند الخامس عشر: مدير الإستثمار 16
البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة 19
البند السابع عشر: صانع السوق 20
البند الثامن عشر : تعارض المصالح 22
البند التاسع عشر: تبادل الأطراف ذو العلاقة على وثائق الصندوق 22
البند العشرون: أمين الحفظ 22
البند الحادى والعشرون: الجهة المصدرة لمؤشر الـEGX 30 23
البند الثاني والعشرون: جماعة حملة الوثائق 23
البند الثالث و العشرون : التقييم الدوري 24
البند الرابع والعشرين: أرباح الصندوق والتوزيع 25
البند الخامس والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات 25
البند السادس والعشرين: انهاء الصندوق والتصفية 27
البند السابع والعشرين: الأعباء المالية 28
البند الثامن والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي علاقات المستثمرين 28
البند التاسع والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار 29
البند الثلاثون والعشرين: إقرار مراقبي الحسابات 29
البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني 30

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

Beltone Asset Management

تحديث عام 2020

البند الأول: تعريفات هامة

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

اللائحة التنفيذية:

هي اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقا لاخر تعديلات

الأشخاص ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، صانعو السوق، أمين الحفظ، مراقبا الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق إستثمار الصندوق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

البورصة:

هى البورصة المصرية.

الصندوق

هو صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات(EGX30 Index ETF) وهو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله في محفظة أوراق مالية متبع في تكوينها مؤشر EGX 30 ويتم قيد وتداول وثائقه في البورصة

السياسة الإستثمارية للصندوق:

هى سياسة إستثمارية يعتمد فيها مدير الإستثمار على تتبُع محفظة الصندوق للمؤشر المتبع (EGX 30) من حيث توزيع الإستثمار في أسهم المؤشر بذات النسب.

المؤشر

مؤشر الEGX30 وهو أداة لقياس اتجاه السوق وهو قيمة عددية تقيس التغيير في أسعار او قيم مجموعة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر

صندوق المؤشر:

هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار امواله فى محفظة أوراق مالية تتبع في تكوينها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ويتم قيد وتداول وثائقه فى البورصة.

صانع السوق لصندوق المؤشرات:

هو الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط ، ويقوم بإتاحة التعامل المستمر على وثائق الصندوق الذي يقوم بصناعة سوقه وتوفير السيولة الدائمة عن طريق قيامه بإدراج عروض بيع و طلبات (أوامر مزدوجة) على وثائق الصندوق، وقد تم التعاقد مع صانع سوق واحد وهو شركة بلتون لصانع السوق . بصفة استثنائية بموجب موافقة مجلس ادارة الهيئة رقم (73) لسنة 2014 في ضوء ما أجازته المادة (183مكرر 5) من اللائحة التفيذية.

وثائق صندوق المؤشرات:

تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول صندوق المؤشرات.

سعر الوثيقة:

سعر تداول وثيقة الصندوق أثناء جلسة التداول بالبورصة

عدد الوثائق القائمة:

الفرق بين عدد الوثائق المصدرة والوثائق المستردة في نهاية جلسة تداول كل يوم عمل مصرفي

الإسترداد:

تجميع الوثائق المتداولة من السوق بما يعكس وحدة الوثائق المشار اليها او مضاعفتها، واستبدالها مع الصندوق بسلة الاسهم المكونه للمؤشر او مضاعفتها مستخدما الية التداول العينى

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
الهيئة العامة للرقابة المالية
Beltone Asset Management

الإصدار:

تجميع الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق بما يعكس قيمة وحدة الوثائق المشار اليها او مضاعفتها واستبدالها مع الصندوق بوحدة الوثائق المراد إصدارها او مضاعفتها مستخدما الية التداول العينى

صافي قيمة أصول الصندوق:

إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مقومة بسعر إقفال الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق ، مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة.

صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية:

ناتج طرح الالتزامات والمصروفات المستحقة من إجمالي قيمة أصول الصندوق مُقَومة بآخر سعر تداول للأوراق المالية المُكونة لمحفظة الصندوق.

قيمة الوثيقة:

ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق علي عدد الوثائق القائمة

قيمة الوثيقة الاسترشادية:

ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية على عدد الوثائق القائمة

معامل الارتباط:

مقياس لدرجة واتجاه الارتباط بين تحرك سعر وثيقة الصندوق وقيمة المؤشر الذي يتبعه

شركة الإيداع و القيد المركزي:

شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزي

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن ادارة استثمارات الصندوق – شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والمشار إليها فى البند الثالث عشر.

أمين الحفظ:

شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والمشار إليها فى البند الخامس عشر.

شركة خدمات الإدارة:

هي الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في الدور السابع – المبنى 4-4 أ "أركاديا مول" – كورنيش النيل – رملة بولاق – محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية ، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (667) بتاريخ 2008/12/21 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

موقع الصندوق الالكتروني:

http://www.egx30etf.com/

التداول العينى(In-kind trading):

الآلية المستخدمة بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار فى حالات الإصدار والإسترداد العيني، والتى تتم من خلال إستبدال وحدة (وحدات) من وثائق الصندوق مقابل سلة من الأسهم المطابقة لذات نسب الأسهم المكونة للمؤشر .

سلة الأسهم المستبدلة:

هى سلة الأسهم المطابقة للأسهم المكونه للمؤشر ومتفقه مع ذات نسب الإستثمار، والتى تستبدل فيما بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار بوحدة (وحدات) من وثائق الصندوق فى عمليات الإصدار والإسترداد العيني.

سوق الأوراق المالية:

هو السوق الثانوى الذي يتم فيه تداول الأسهم المدرجة بمؤشر الـEGX 30 ووثائق إستثمار الصندوق بعد انهاء اجراءات قيدها في البورصة وفقا لقواعد القيد الصادرة في هذا الشأن وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب

وحدة وثائق الصندوق:

هي وحدة مكونة من 5000 (خمسة آلاف) وثيقة ويتم التعامل بالاصدار والاسترداد على وحدات الصندوق ومضاعفاتها دون التجزئة ويكون الحد الأدنى هي وحدة واحدة لعمليات الإصدار والاسترداد المصرح القيام بها في حالات التداول العينى فيما بين صانعى السوق والصندوق وفقا للعقد المحرر بينهما

يوم عمل مصرفي:

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
Beltone Asset Management

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية للبورصة المصرية على أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

نسب عدم المطابقة :

هو الانحراف المعيارى للفارق بين نسبة التغيير اليومى في قيمة المؤشر ونسبة التغيير اليومى لصافى قيمة الوثيقة مضروبا في الجذر التربيعى لعدد أيام التداول السنوية .

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. تم تأسيس شركة صناديق المؤشرات بغرض إستثمار فى مجال المؤشرات (صندوق المؤشرات EGX 30ETF) أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون. سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته
2. قام مجلس إدارة الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، امين الحفظ ، مراقبى الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم ، كما تم التعاقد مع شركة بلتون لصانع السوق كصانع سوق واحد بصفة استثنائية بموجب موافقة مجلس ادارة الهيئة رقم (73) لسنة 2014 وذلك لحين التعاقد مع صانع سوق اخر مرخص له من الهيئة متي تواجد
3. صدرت موافقة الجهة المصدرة للمؤشر (البورصة المصرية) لشركة الصندوق في ضوء التعاقد المؤرخ في 28/4/2014على استخدام مؤشر EGX30.
4. هذا المستند هو: مذكرة طرح خاص للاكتتاب في وثائق صندوق مؤشر EGX30 تمهيدا لقيد هذه الوثائق وتداولها في السوق الثانوى خلال شهرين على الاكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب وفقا لقواعد القيد في البورصة الصادرة في هذا الشأن، على ان يتم التقدم بها للبورصة بعد اعتمادها من الهيئة والافصاح عن بنودها للمستثمرين المتعاملين في البورصة.
5. تم مراعاة كافة الاحكام الواردة في القانون 1992/95 ولائحته التنفيذية ، كما ان المعلومات والبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اى مسؤلية تقع على الهيئة
6. تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
7. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق او شراءها بعد قيدها في السوق الثانوني يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق و تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه المذكرة.
8. يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه المذكرة على انه في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في المذكرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال ولائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالمذكرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تللك التعديلات
9. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
10. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات(EGX30 Index ETF)

رأسمال شركة الصندوق:

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
Beltone Asset Management

5 مليون جنيه مصرى

الشكل القانوني للصندوق:

شركة مساهمة مصرية مرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط تحت رقم 697 بتاريخ 2014/7/22 وفقا لاحكام القانون 1992/95 ولائحته التنفيذية، ومسجلة بالسجل التجاري برقم 64929

المؤشر المستهدف:

مؤشر EGX 30 المسجل لدى البورصة المصرية

موافقة البورصة المصرية على الاستثمار وفقا لمؤشر EGX 30 :

بموجب العقد المحرر بين البورصة و الجهة المؤسسة بتاريخ 28/4/2014

حجم الصندوق:

حجم الصندوق 10,000,000(عشرة مليون) جنيه مصري موزع على عدد 1,000,000 وثيقة بقيمة اسمية 10 جنية قابل للزيادة وفقا لاحكام الاصدار المشار اليها بالبند (8) من هذه المذكرة وبمراعاة النسبة بين حجم الصندوق وراسماله المنصوص عليها بالمادة (147) من اللاحة التنفيذية.

نوع الصندوق:

هو صندوق مؤشر مفتوح.

مقر الصندوق:

2005 ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى –رملة بولاق –البرج الشمالي ، جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإستثمار في وثائقه وإستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ: ياسر زكي هاشم.

المكتب: مكتب زكى هاشم وشركاه.

العنوان: 23 شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون:23933766 202+

المستشار الضريبى للصندوق

مكتب وحيد عبد الغفار

العنوان: س 61 -قطعة 11 - الشطر العاشر -زهراء المعادى -أمام كارفور المعادى . القاهرة

الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس إدارة الصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، ويتولى المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يوازى عائد مؤشرالEGX 30، حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة من الأسهم مطابقة للمؤشر من حيث الأسهم ونسب الإستثمار، مع وجوب الالتزام بالقواعد التنظيمية لصناديق المؤشرات المتداولة الصادرة من البورصة المصرية،

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E
Beltone Asset Management

ولا سيما الحد الادنى لمعامل الارتباط بحيث ألا يقل الوزن النسبي للأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX 30) عن 95% من الوزن النسبي للأسهم المكونة للمحفظة، وكذلك ألا يقل معامل الإرتباط بين سعر تداول الوثيقة وقيمة المؤشر عن 95%.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1. **حجم الصندوق المستهدف اثناء عملية الطرح الخاص للوثائق:**

- حجم الصندوق المستهدف 10 مليون جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1 مليون وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قام المؤسسين بالاكتتاب فى عدد 500 الف وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها500 الف وثيقة للاكتتاب من خلال طرح خاص لمستثمرين مؤهلين بقيمة اجمالية 5 مليون جنيه .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية، بجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

2. **أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**

- يلتزم مدير الاستثمار بقيد الوثائق المكتتب فيها في البورصة خلال شهرين على الاكثر من غلق باب الاكتتاب وفقا لقواعد القيد في البورصة الصادرة في هذا الشأن.
- يتم التداول على وثائق الصندوق المقيدة بالبورصة خلال جلسة التداول مع الاخذ في الاعتبار دور صانع السوق في اناحة التعامل المستمر عل وثائق الصندوق وتوفير السيولة الدائمة عن طريق قيامه بادراج عروض بيع وطلبات شراء (اوامر مزدوجة) على وثائق الصندوق.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق في حدود 50 مثل القدر المكتتب فيه من المؤسسين لحساب الصندوق وفقا لاحكام الاصدار المشار اليها بالبند (9) من هذه المذكرة باتباع ألية التداول العيني المشار اليها بالبند (1) من هذه المذكرة الخاص بالتعريفات بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار
- يلتزم الصندوق بمراعاة الرجوع للهيئة في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من المؤسسين فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

3. **الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

- اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قام المؤسسين بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب فى عدد 500 الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التي ستصدر في هذا الشأن.
- و فى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من المؤسسين فى الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر.
- بما لايخل بالاحكام السابق الاشارة اليها يجوز لصانع السوق اقتراض وثائق الصندوق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب البالغ 5 مليون جنيه وفقا لنظام المقاصة والتسوية لوثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعد من شركة الايداع والقيد المركزي وذلك كآلية لضمان توفير السيولة على الوثائق المطلوب اصدارها

4. **حقوق حملة الوثائق:**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ويتم تداول الوثائق عن طريق شاشات البورصة بذات طريقة تداول الاسهم، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساويةً قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلّ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

5. **حجم الصندوق في 31-12-2019 هو 48357268.75**

Beltone Asset Management
شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية:

1. ألا تقل الوزن النسبي للأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX 30) عن 95% من الوزن النسبي للأسهم المكونة للمحفظة، مع مراعاة ألا يقل معامل الإرتباط بين سعر تداول الوثيقة وقيمة المؤشر عن 95%.
2. الاحتفاظ بقدر من السيولة بحد اقصى 5% من الاموال المستثمرة في الصندوق تستثمر في واحد او اكثر من المجالات التالية:

- وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الإستثمار علي وثائق إستثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت.
- مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري
- اذون الخزانة
- الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية العالية السيولة او في حقوق الاكتتاب الخاصة بالاسهم العالية السيولة

3. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
4. لا تسري أحكام الباب الثاني عشر من لائحة القانون 1992/95 الخاصة بالاستحواذات وعروض الشراء على صناديق المؤشرات نتيجة تملكها للاوراق المالية المكونة للمؤشر
5. لا تسري على صناديق المؤشرات القيود الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية

البند السابع: المخاطر الإستثمارية

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

1. **مخاطر منتظمة (السوق):**

وهى المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر تتداول وثائقه في البورصة بذات طريقة تداول الاسهم ، فهو يتيح للمستثمر سرعة القرار وتعديل نسبة تعرضه للسوق.

2. **مخاطر غير منتظمة:**

وهى المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات والذي قد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يتبع مؤشر الEGX 30 فإن مدير الإستثمار يكون ملزماً بسياسة إستثمارية تحافظ على الإستثمار فى محفظه مكونة من أسهم المؤشر، وبالتالي سيتم تخفيف أثر هذه المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على ثلاثين سهم فى قطاعات متنوعة طبقاً لمؤشر الـ EGX 30.

3. **مخاطر سيولة مكونات المحفظة:**

وهى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وتعتبر مخاطر السيولة محدودة فى صناديق المؤشرات حيث أن الظروف الواجب فيها تسييل الاسهم المكونة لمحفظة الصندوق غير متكررة والإستردادات تكون فى صورة عينية من خلال صانع / صانعى السوق، كما أن مكونات المؤشر المستهدف EGX 30 تتميز بسيولة عالية.

4. **مخاطر سيولة الوثيقة:**

تعرف هذه المخاطر بعدم تمكن المستثمر فى وثيقة الصندوق من بيع بعض أو كل الوثائق فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقديه نتيجة لعدم وجود طلب على الوثيقة، و سيتم الحد من هذه المخاطر من قبل صانع / صانعى السوق والذى يتمحور دورهم حول الإلتزام بتوفير السيولة الدائمة على وثائق الصندوق المتداولة وما اجازته اللائحة التفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها وكذا الضوابط الصادرة من البورصة والمعتمدة من الهيئة لنشاط صانع السوق من التزامات وآليات تمكنه من ضمان توفير تلك السيولة. مع ذلك قد تنتج هذه المخاطر نتيجة ما يلي:

- **الوقف المؤقت لعمليات الاصدار والاسترداد** طبقا للظروف الاستثنائية المشار اليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية والبند (التاسع) من تلك المذكرة،

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E
Beltone Asset Management
٤٦٠٨

- أو بناءا على **اعفاء مؤقت صادر من البورصة لصانع السوق بناءا على طلب مدير الاستثمار** من كل او بعض التزاماته خلال جلسة التداول طبقا للحالات المشار اليها بالمادة (4) من قرار البورصة رقم (133) ومنها على سبيل المثال:
  - أ. إيقاف حساب قيمة المؤشر المتبع او إيقاف الإعلان عنه
  - ب. إيقاف التعامل على واحدة او اكثر من الأوراق المالية ذات الوزن المؤثر المكونة للمؤشر او عدم توافر عروض او طلبات عليها
  - ت. ظروف السوق الاستثنائية مثل حالات التقلب الشديدة غير المعتادة في الأسعار

في تلك الحالتين (أ و ب) يجب على صانع السوق الافصاح الفوري للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته والاجراءات التي اتخذتها البورصة في هذا الشان ، وما ينتج عن ذلك من وقف عمليات الاصدار والاسترداد فيما بين الصندوق وصانع السوق وبالتالي وجود فرق بين كمية العروض والطلبات على الوثائق في البورصة والذى يتنج عنه زيادة المدى السعرى بين عروض البيع وطلبات الشراء وعدم ضمان توافر السيولة على الوثيقة

- **ايقاف صانع السوق المتعاقد معه عن ممارسة نشاطه وفقا للشروط المشار اليها بالمادة (20) من قرار رئيس الهيئة رقم (218) لسنة 2014، وفى حالة :**
  - أ. قيام الصندوق بالتعاقد مع صانع سوق اخر، يستمر الصندوق في ممارسة نشاطه بصانع سوق واحد على أن يلتزم الصندوق بالمعايير الواردة فى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (73) لسنة 2014 بشان ضوابط التعاقد مع صانع سوق واحد لصناديق المؤشرات
  - ب. عدم توافر صانع سوق اخر يتماشى مع القواعد المصدرة من الهيئة والبورصة وما يترتب عنه من عدم وجود صانع سوق للصندوق، سيقوم مدير الاستثمار بتسييل الصندوق علما بانه لا يوجد مخاطر في تلك الحالة ، حيث يلتزم مدير الاستثمار بعدم اصدار وثائق جديدة وبالقيام باسترداد الوثائق بحد اقصى اسبوعيا خلال سبوع من تاريخ ايقاف صانع السوق . طبقا للقيمة العادلة للوثيقة التي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة ووفقا للاجراءات والمواعيد التفصيلية التي سيتم الاعلان عنها في حينه وبعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها على تلك الاجراءات.

5. **مخاطر تقلّبات سعر الصرف:**

وهي أحدي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى. وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الإستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية تجنب مخاطرها والإستفاده منها خاصةً عند الإستثمار فى الاوراق المالية المكون للمؤشر المقومه بالعملات الأجنبية.

6. **مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات المستثمر في اسهمها ، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يتبع مؤشر الـEGX 30، فسيتم الحد من هذا الخطر من خلال معايير إختيار الاسهم المكونة للمؤشر التى تستبعد الشركات التى لا تلتزم بقواعد الإفصاح المنصوص عليها فى قواعد قيد وشطب الأسهم بالبورصة المصرية.

7. **مخاطر إتباع المؤشر:**

هى المخاطر المتعلقة بإلتزام مدير الإستثمار بإتباع الأسهم التى يتألف منها مؤشر الـEGX 30 من أنواع ونسب الإستثمار ، مما يعنى أن مدير الإستثمار ليس له الحق فى إدارة أموال الصندوق بطريقة تمكنه من إتخاذ قرار بيع للأسهم بناءاً على تقييمه وتحليله لأداء هذة الأسهم حتى يتم إستبعادها من المؤشر أولاً. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر تتداول وثائقه على البورصة، فهو يتيح للمستثمر سرعة القرار من خلال بيع او شراء الوثائق خلال جلسة التداول في البورصة وتعديل نسبة تعرضه للسوق.

8. **مخاطر خطأ التتبع:**

وهى المخاطر المتعلقة بعدم تطابق عائد الصندوق مع عائد المؤشر نظراً لتكبد الصندوق عدة مصاريف منها المصاريف الإدارية وعمولات السمسرة التى لا يتضمنها حساب عائد المؤشر. وطبقاً للسياسة الإستثمارية للصندوق يلتزم مدير الإستثمار بألا يقل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر عن 95%، مما يحد من مخاطر خطأ التتبع.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Tradec Funds Co. S.A.E
Beltone Asset Management

9. **مخاطر التركز:**

وهى المخاطر المتعلقة بتركز إستثمارات الصندوق فى سهم معين ،ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يطبق سياسة إستثمارية تحافظ على الإستثمار فى محفظه مكونة من أسهم المؤشر البالغة 30 سهم ، فأن مدير الإستثمار يكون ملزماً بالنسب الإستثمارية التى يتبعها المؤشر المستهدف بالاستثمار. والجدير بالذكر إن معايير مؤشر الـEGX 30 تحددت لتفادى التركيز على قطاع بعينه ومن ثم فهو يوفر تمثيل جيد لمختلف القطاعات العاملة داخل الإقتصاد المصرى.

10. **مخاطر إختلاف سعر الوثيقه المتداول عن القيمة الصافية للوثيقة:**

وهى المخاطر المتعلقة بوجود فرق بين سعر الوثيقة المتداولة فى البورصة والقيمة الصافية لوثيقة إستثمار الصندوق وهو الأمر الذى يحدث على المدى القصير فى ذات جلسة التداول والذى يعرف بفرصة المراجحة (Arbitrage). ويتم تجنب هذه المخاطر من قبل صانع السوق الذى يقوم بإزالة هذا التفارق فى الأسعار عن طريق الإستفادة من فرصة المراجحة القائمة (إن وجدت).

11. **مخاطر وقف احد الاوراق المالية المكونة للمؤشر:**

أ. **في حالة الوقف المؤقت لأحد الاوراق المالية المكونة للمؤشر**

يجوز لصانع السوق بعد موافقة مدير الاستثمار الوفاء بقيمة هذه الورقة المالية في شكل نقدي بما لا يخل بنسبة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق من الاوراق المالية المكونة للمؤشر، وكذلك بما لا يخل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ب. **في حالة ايقاف التعامل على واحدة او اكثر من الاوراق المالية ذات الوزن النسبي المؤثر المكونة للمؤشر أو عدم توافر عروض او طلبات عليها:**

يجوز صدور اعفاء مؤقت من البورصة لصانع السوق خلال جلسة التداول طبقا للحالات المشار اليها بالمادة (4) من قرار البورصة رقم (133) وفي هذه الحالة يجب على مدير الاستثمار أو صانع السوق الافصاح الفوري للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته

البند الثامن: الاكتتاب فى الوثائق

الدعوة للاكتتاب الاولى موجهة للمستثمرين المؤهلين من المؤسسات والافراد الطبيعية وذلك وفقا لما يلي:

1. **البنك متلقي طلبات الإكتتاب:**

البنك العربى وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

2. **الحد الأدنى والأقصى لاجمالي الاكتتابات في الصندوق:**

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي 1,000,000 وثيقة بقيمة اجمالية 10 مليون جنيه علما بان المكتتبين هم المؤسسين ومعهم صانع السوق مناصفةً ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي وقيد الوثائق بالبورصة التعامل بيعاً وشراءً بأي عدد من الوثائق بذات قواعد تداول الاسهم

3. **القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:**

القيمة الاسمية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

4. **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب طرف البنك العربي

5. **طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح أوالخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

6. **الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:**

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
Beltone Asset Management

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك العربي وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

7. **المدة المحددة لتلقي الإكتتاب :**

- يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق يوم 13/1/2015 و لمدة شهرين بحد اقصى، ويجوز غلق باب الاكتتاب متى تمت تغطيته.
- واذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين اخرين

8. **تغطيه الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس ادارة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويلتزم الصندوق بالإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين في وثائق الصندوق، وموافاة الهيئة بموقف تغطية الاكتتاب.

البند التاسع: إصدار وإسترداد الوثائق

1. **أحقية الإصدار والإسترداد:**

صانع السوق

يتم إصدار وإسترداد وحدة من وثائق الصندوق أو مضاعفتها عن طريق صانع السوق فقط او اى جهة أخرى تصرح لها الهيئة لمزاولة نشاط الإصدار والاسترداد ويتم ذلك بواسطة آليه التداول العيني فيما بين صانع السوق والصندوق فى كل أيام التداول، بناءا على طلب يقدم من صانع السوق لمدير الاستثمار، ذلك وفقا لما يلي:

- **فى حالة زيادة العروض عن الطلبات على وثائق صندوق المؤشر فى السوق الثانوى**

يقوم صانع السوق بشراء الفائض من الوثائق المعروضة بالسوق الثانوى خلال جلسة التداول طبقا للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط وتعامل صانع السوق الصادرة من البورصة

- **فى حالة زيادة الطلبات عن العروض على وثائق صندوق المؤشر فى السوق الثانوى**

يقوم صانع السوق ببيع الوثائق المطلوبة بالسوق الثانوى خلال جلسة التداول طبقا للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط وتعامل صانع السوق الصادرة من البورصة

2. **الحد الأدنى والأقصى للإصدار والإسترداد بواسطة صانع السوق:**

- الحد الأدنى هو وحدة وثائق واحدة مكونة من عدد 5,000 (خمسة آلاف) وثيقة، ويتم تعامل صانع/ صانعي السوق طوال عمر الصندوق على اساس وحدة وثائق واحدة أو مضاعفتها.
- طبقا للمادة (147) من اللائحة التنفيذية يجب الا يزيد حجم الوثائق المصدرة عن الصندوق عن خمسين مثل رأسمال الصندوق البالغ قيمته 5 مليون جنيه
- نظراً للتعاقد مع صانع سوق واحد يجب عدم تجاوز قيمة الوثائق التي يجوز للصندوق اصدارها عن عشرين مثل اجمالي حقوق الملكية والقروض المساندة لصانع الصندوق المتعاقد معه وذلك مع عدم الاخلال بالحد الاقصى للنسبة بين راسمال الصندوق وحجم الوثائق المصدرة.

3. **قيمة الإصدار والإسترداد:**

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
Beltone Asset Management

تحدد قيمة إصدار أو إسترداد وحدة وثائق الصندوق عن طريق شركة خدمات إدارة الصندوق على أساس صافي قيمة وحدة الوثائق المعلنة على الموقع الإلكترونى في آخر جلسة ذات يوم تقديم طلب الاصدار /الإسترداد بواسطة صانع السوق والمحسوبه وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من مذكرة الطرح.

4. كيفية الوفاء بقيمة وحدة / وحدات الإصدار أو الإسترداد بين صانع السوق ومدير الاستثمار:

يجب على كل صانع سوق الوفاء بقيمة الوحدة أو عدد الوحدات المراد إصدارها أو إستردادها مستخدماً آلية التداول العيني فى إستبدال سلة الأسهم المكونة للمؤشر بوحدة وثائق أو العكس بينه وبين الصندوق وذلك على النحو الوارد تفصيلياً فيما يلي.ويجب عند استبدال أوراق مالية بوثائق متداولة أو العكس، جبر الفروق بين القيم باستخدام النقود، ويتم نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الصندوق وصانع السوق من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى:

- **<u>كيفية الوفاء بقيمة وحدة الوثائق المصدرة:</u>**

أ. يقوم صانع السوق بشراء سلة الأسهم من السوق الثانوى بغرض استبدالها بوحدة الوثائق أو مضاعفتها المطلوب اصدارها

ب. يقوم صانع السوق بإدخال طلب الإصدار في النظام الالكترونى لتداول صناديق المؤشرات وتقوم شركة الإيداع بنقل الأرصدة ما بين صانع السوق وصندوق المؤشرات بعد التأكد من صلاحية العملية

ت. في حالة الوقف المؤقت لأحد الاوراق المالية المكونة للمؤشر يجوز لصانع السوق بعد موافقة مدير الاستثمار الوفاء بقيمة هذه الورقة المالية في شكل نقدي بما لا يخل بنسبة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق من الاوراق المالية المكونة للمؤشر، وكذلك بما لا يخل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.

- **<u>كيفية الوفاء بقيمة وحدة الوثائق المستردة:</u>**

أ. يقوم صانع السوق بشراء وحدة وثائق الصندوق أومضاعفتها من السوق الثانوى بغرض استبدالها بالاسهم المكونة للمؤشر المستهدف

ب. يقوم صانع السوق بإدخال طلب الاسترداد في النظام الالكترونى لتداول صناديق المؤشرات وتقوم شركة الإيداع بنقل الأرصدة فيما بين صانع السوق وصندوق المؤشرات بعد التأكد من صلاحية العملية

ت. يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد وحدة / وحدات الوثائق المقدمة من صانع على الوفاء بقيمة الوثائق المستردة من واقع صافي موجودات الصندوق في نهاية جلسة التداول عن طريق آلية التداول العيني السابق الاشارة اليها والمتمثلة في الاسهم المكونة للمؤشر مع مراعاة جواز تسوية الفروق نقدا.

5. <u>وقف عمليات الاصدار والاسترداد:</u>

- طبقا لاحكام المادة (159) يجوز لمجلس إدارة الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط المحددة بمذكرة المعلومات فيما يلي، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

أ. وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- حالات القوة القاهرة.

ب. ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E
Beltone Asset Management

ت. ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بأحد الصحف اليومية والاعلان على شاشات البورصة، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ث. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي.

- **في حالة الاعفاء المؤقت لصانع السوق من التزامات استمرارية التعامل طبقا للمادة الرابعة من قرار البورصة رقم (133) لسنة 2014:**

يجوز لرئيس البورصة اصدار إعفاء **مؤقت** لصانع السوق **بناءا على طلب يقدم من مدير الاستثمار** من كل او بعض التزاماته خلال جلسة التداول طبقا للحالات المشار اليها بالمادة (4) من قرار البورصة رقم (133) ، وهنا يجب على صانع السوق الافصاح الفوري للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته وما يترتب عنه من وقف عملية الاصدار والاسترداد فيما بين الصندوق وصانع السوق مع إخطار الهيئة فوراً بأسباب ومبررات الإعفاء والإجراءات التي تم اتخاذها من البورصة في هذا الشأن

البند العاشر: قيد/ شطب وتداول الوثائق

1. **قيد/ شطب الوثائق بالبورصة:**

- **قيد الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب:**

أ. يلتزم الصندوق بايداع الوثائق المكتتب فيها بنظام الايداع المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي.

ب. يلتزم مدير الاستثمار بقيد الوثائق المكتتب فيها خلال شهرين من غلق باب الاكتتاب وفقا لقواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية طبقا لصافي قيمة الوثيقة في يوم القيد. وتحدد ذلك بصفة مبدئية يوم 13/1/2015. ومن ثم سيتم تداولها فى السوق الثانوى في يوم 14/1/2015.

- **قيد وحدة الوثائق المصدرة أو شطب وحدة الوثائق المستردة اثناء عمر الصندوق:**

أ. يتم اصدار او استرداد وحدة الوثائق بين الصندوق وصانع السوق فقط طبقا لما سبق الاشارة اليه في البند السابق

ب. يتم قيد وحدة الوثائق أو مضاعفتها فور تقدم صانع / صانعي السوق بطلب اصدارها ويتم التعامل عليها بعد يومى عمل من تسوية المعاملة.

ت. يتم شطب وحدة الوثائق أو مضاعفتها فور تقدم صانع / صانعي السوق بطلب استردادها على ان يتم الوفاء بقيمتها في صورة سلة من الاسهم المكونة للمؤشر بعد يومى عمل من المعاملة.

2. **التداول على الوثائق:**

- **أحقية تداول الوثائق:**

أ. يتم تداول الوثائق المقيدة من قبل المستثمرين المتعاملين على البورصة طوال جلسة التداول وفقاً لقواعد التداول بالبورصة المصرية

ب. يحق لصانع / صانعي السوق أن يكون له تعاملات خاصة على وثائق الصندوق على ان يلتزم باخطار الهيئة والبورصة آليا بصافي مركز تعاملاته عقب نهاية كل جلسة تداول وبموعد اقصاه قبل بدء جلسة تداول اليوم التالي

- **آلية التداول:**

أ. في جميع الاحوال ينطبق على سعر تداول الوثيقة ذات الحدود السعرية التي تنطبق على الأسهم

ب. يتم تسوية المعاملة مع حامل الوثيقة عند T+2

البند الحادى عشر: نوعية المستثمر المخاطب

- هذه الوثائق مطروحة للاكتتاب الخاص على مستثمرين مؤهلين.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
Beltone Asset Management

- بعد غلق باب الاكتتاب وقيد الوثائق في البورصة، يتيح هذا الصندوق للمصريين والأجانب المتعاملين بالبورصة سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو إعتبارية، الإستثمار في هذا الصندوق، على ان يكون على إستعداد لتقبل المخاطر المرتبطة بالصندوق
- الإستثمار فى الصندوق يناسب:

أ. المستثمر الراغب في توجيه إستثماراته فى اللأسهم كأداة إستثمارية بشكل خاص مع ضمان التنويع فى محفظة مؤشر الـ EGX 30.

ب. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الاوراق المالية مقابل عائد يوازى عائد مؤشر الـ EGX 30سواء على المدي القصير أو المتوسط والطويل.

ت. المستثمر الراغب فى إستثمار أمواله فى السوق المصري من خلال أداة إستثمارية قليلة التكلفة متبعة لإسلوب إدارة غير نشط يتبع في تكوين المحفظة ذات النسب المكونة للمؤشر المستهدف.

البند الثانى عشر: أصول وموجودات الصندوق

1. **الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة أو يديرها مدير الإستثمار:**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

2. **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالحسابات الخاصة بالإصدرات والإستردادات، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية، وكذا سجل حملة الوثائق وتسجيل بيانات حملة الوثائق.

3. **الأصول الثابتة للصندوق:**

لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق ما عدا المبلغ المجنب وهو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من قبل المؤسسين في الصندوق وفقا للمادة (147) من اللائحة التنفيذية والبالغ 5 مليون جنيه أو 2 % من حجم الوثائق المصدرة ايهما أكثر

4. **حقوق ورثة صاحب الوثيقة:**

طبقا للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

5. **حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**

تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه المذكرة

البند الثالث عشر: شركة صناديق المؤشرات

1. أسست شركة صناديق المؤشرات في مصر بتاريخ 2014/6/9 بترخيص رقم (697) بتاريخ 2014/7/22 بهدف طرح وثائق صندوق استثمار في مجال المؤشرات (صندوق مؤشر EGX30)، وبياناتها على النحو التالي:

- **اسم شركة الصندوق:** شركة صناديق المؤشرات

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

Beltone Asset Management

- **الشكل القانوني:** صندوق استثمار مؤسس في شكل ش.م.م خاضعة لاحكام القانون 1992/95 بموجب التأشير في السجل التجاري بتاريخ 2014/6/9 برقم 64929.
- **رأس المال المصدر:** 5 مليون جنيه مصري
- **المؤسسين:**

الاسم	عدد الاسهم	النسبة
بلتون المالية القابضة	400,000	%80
بلتون القابضة للاستثمارات	50,000	%10
بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب	50,000	%10

- **مجلس إدارة الجهة المؤسسة:**

السيد/ ماجد شوقى سوريال	رئيس مجلس الإدارة (ممثل عن شركة بلتون المالية القابضة للاستثمارات ش.م.م)
السيد/ أسامة رشاد الحنفي	عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة بلتون المالية القابضة للاستثمارات ش.م.م)
السيد/ محمد أحمد حسان	عضو مجلس ادارة – مستقل غير تنفيذى
السيد/ سلامة فارس عبدالعزيز عرب	عضو مجلس ادارة – مستقل غير تنفيذى
الدكتور/اسلام عبد العظيم عكاشة عزام	عضو مجلس ادارة – مستقل غير تنفيذى

2. **إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:**

طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، يتولى مجلس الإدارة الاشراف على الصندوق ويختص فيما يلي:

أ. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق

ب. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

ت. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

ث. تعيين أمين الحفظ.

ج. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

ح. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

خ. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

د. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

ذ. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

ر. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

ز. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

س. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

ش. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة على ان يقتصر ذلك على حالة ايقاف صانع السوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E
Beltone Asset Management

ص. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

3. **التزامات الشركة:**

أ. الالتزام بكافة الاحكام المنظمة لمزاولة النشاط وايه تعديلات تطرأ عليها

ب. موافاة الهيئة والبورصة بنسخة طبق الاصل من كافة العقود المبرمة مع الجهات ذات الصلة بنشاط الصندوق وبأي تعديلات تطرأ عليها

ت. موافاة الهيئة والبورصة فوراً وبحد اقصى قبل بدء جلسة تداول اليوم التالي باية مستندات أو بيانات يتم طلبها

ث. تقديم تقارير ربع سنوية عن نتائج اعمال الصندوق وكذا القوائم المالية السنوية.

البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (168) من لائحة القانون فإنه يجب أن يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهما وعن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

1. **السيد الأستاذ/ طارق صلاح سيد أحمد**

مكتب: بيكر تيلي – وحيد عبد الغفار

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (105).

العنوان: س 61 -قطعة 11 -الشطر العاشر -زهراء المعادى -أمام كارفور المعادى. القاهرة

التليفون: 31 1010 23

ويتولى مراجعة صندوق استثمار افاق للأوراق المالية.

2. **السيد/ رزق وديد رزق الله**

مكتب: ماك ميلان ودز –مصر

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم. (294)

العنوان: 500 شارع عبد المنعم رياض –الحي المتميز-مدينة 6 أكتوبر الجيزة

التليفون: 490 37 388 02 2+

ولا يتولى مراجعة صندوق إستثمار اخر

التزامات مراقبي الحسابات:

أ. الإلتزام بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حدا بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

ب. الإلتزام بإجراء فحص دوري كل 3(ثلاثة) أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن هذا التقرير رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة إسترداد وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت. يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق والبيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفى حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.

ث. الإلتزام بمراجعة نشرة الإكتتاب قبل إعتمادها من قبل الهيئة.

Behone Asset Management
شركة صناديق الموتمرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

ج. الإلتزام بمراجعة مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

ح. الإلتزام بإصدار شهادة المبلغ المجنب طبقاً لمتطلبات الهيئة.

البند الخامس عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار (يطلق عليها إسم مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في 2005 ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتى -رملة بولاق -البرج الشمالي

الشكل القانوني لشركة مدير الإستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: 97.5%

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: 1.25%

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: 1.25%

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم رئيساً مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلا بلتون المالية القابضة

السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود- العضو منتدب ممثلا بلتون لترويج وتغطيه الإكتتاب ش.م.م

السيد/ ماجد شوقى سوريال عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلا بلتون المالية القابضة

السيد/ رضا محمد عبد الحميد رضا عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل

السيد/ باسم محمد صلاح عبد السلام يوسف عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثانى ذو العائد الدوري "توازن".
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).
- صندوق استثمار مصرف ابو ظبي الاسلامى – مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى المتوافق مع مبادىء الشريعة الاسلامية.
- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيدة / سالي سيد محمد خطاب

العنوان: 2005 ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتى -رملة بولاق -البرج الشمالي

التليفون: 24616825

إلتزامات المراقب الداخلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

Beltone Asset Management

- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ على مختار كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرة مدير الإستثمار السابقة:

انضم الأستاذ علي مختار إلى شركة بلتون المالية القابضة في سنة 2010. قبل منصبه الحالي كمدير استثمار محافظ الأسهم في شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، كان الأستاذ علي مساعد مدير محافظ الأسهم مغطياً قطاعات متعددة في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط. لديه 7 سنوات من الخبرة في مجال أسواق رأس المال بمصر. حاصل على ماجستير العلوم المالية من Antwerp Management School في بلجيكا

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يتضح ان مدير الاستثمار من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق حيث ان كلاهما من الشركات التابعة لشركة بلتون المالية القابضة، ويقر بالالتزام بالعمل على تجنب تعارض المصالح طبقا لما تقضي به احكام المادة (172) من اللائحة التنفيذية طبقا لما هو مشار اليه تفصيلياً بالبند (الثامن عشر) من هذه المذكرة

ضمانات مدير الإستثمار:

- إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6.
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
- الحفاظ على الحد الادنى لنسبة الارتباط بين الوزن النسبي للأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX 30) والوزن النسبي للأسهم المكونة للمحفظة، وكذلك الحد الادنى لمعامل الإرتباط بين سعر تداول الوثيقة وقيمة المؤشر.

التزامات مدير الإستثمار:

1. **الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أ. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

ب. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

ت. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

ث. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ج. تكوين محفظة من الأوراق المالية بنسب معينة من إجمالي الأوراق المالية المكونة للمؤشر وذلك باستخدام الأموال المتاحة التي تم الاكتتاب بها والمحافظة بصفة مستمرة على تلك النسبة وفقا للقواعد التنظيمية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعد من البورصة والمعتمد من الهيئة والتي تحددت بنسبة 95%.

ح. المحافظة بصفة مستمرة علي معامل ارتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر وذلك وفقا للقواعد الواردة بالاجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة والتي تحددت بنسبة 95%.

خ. قيد وثائق الصندوق ببورصة الأوراق المالية خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب في هذه الوثائق.

د. إخطار الهيئة والبورصة بأيه أحداث جوهرية من شانها التأثير عن أداء الصندوق ونشاطه قبل بدء جلسة التداول التالية.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

Beltone Asset Management

ذ. استرداد الوثائق من الراغبين في بيعها في حالة عدم قدرة صانع السوق عن الوفاء بالتزاماته بتقديم عروض البيع وطلبات الشراء للوثائق، بمراعاة الحالات الاستثنائية الواردة بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية وفقا للضوابط المشار اليها بالبند (..) من هذه المذكرة الخاص بالاصدار والاسترداد.

ر. إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدي أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق

ز. كافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة والبورصة.

س. موافاة البورصة والافصاح لكافة المتعاملين في البورصة على موقع الصندوق الالكتروني وهو (/www.egx30etf.com//:http) وبحد اقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

- الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على اداء الصندوق
- نسب عدم المطابقة اسبوعيا

2. <u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال الاتية:</u>

أ. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة

ب. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق

ت. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة على ان تقتصر تلك الاستثمارات على الاوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف (EGX 30)

ث. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره.

ج. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك علما بانه يجوز تنفيذ عمليات بيع وشراء من خلال شركة بلتون للسمسرة في الأوراق المالية، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالايضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية المسئول عن اعدادها عن اجمالي العمولات المحصلة من شركة بلتون للسمسرة في الاوراق المالية أو اي من الاطراف المرتبطة الاخرى

ح. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة ، وفي جميع الاحوال لا يجوز له التعامل الا بذات الية التداول المطبقة على كافة حملة الوثائق.

خ. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.

د. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى مذكرة الطرح الخاص

ذ. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

ر. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

ز. يحظر على مدير الاستثمار والعاملين لديه التعامل على الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة.

س. التعامل على الاوراق المالية المكونة للمؤشر الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة

3. <u>سلطات مدير الإستثمار</u>: -

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

أ. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه المذكرةعلى سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق والعقد مع الجهة المصدرة للمؤشر وإرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

ب. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه

ت. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق

ث. في حالة توقف صانعي السوق، يجوز لمدير الاستثمار الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد وفقا للضوابط التالية :

ج. أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

ح. أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

خ. ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق، وذلك متى توافرت الشروط التالية:

د. بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.

ذ. إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.

ر. يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في الدور السابع – المبنى 4-4 أ "أركاديا مول" – كورنيش النيل – رملة بولاق – محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (667) بتاريخ 2008/12/21 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م	%12.5
شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م	%7.5
الاستاذ / كريم أنيس جرس سعيد	%80

يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:

1. السيد: كريم أنيس جرس سعيد — رئيس مجلس الادارة غير تنفيذى
2. السيد: مايكل لطفي انيس حكيم — عضو منتدب
3. السيد: مدحت فتحى شاكر ارمانيوس — عضو مجلس الادارة غير تنفيذى
4. السيد / وائل عادل فوزى يوسف — عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل
5. السيدة/ الشيماء السيد ناهد محمد ماهر ابو الغيط – عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل

ويقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
Beltone Asset Management

التزامات شركة خدمات الادارة:

1. موافاة البورصة لحظيا أثناء جلسة التداول بالقيمة الاسترشادية للوثيقة والافصاح عنها لكل المتعاملين على موقعها الالكتروني وهو (http://www.egx30etf.com/) كل 15 ثانية خلال جلسة التداول.
2. موافاة البورصة يوميا الكترونياً بعد جلسة التداول وبحد اقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بالبيانات التالية على أن يتم الإفصاح عن ذلك على شاشات البورصة.
   - قيمة حجم الصندوق بالعملة المقوم بها
   - اجمالي حجم الاصدارات والاستردادات الجديدة للوثائق وعدد الوثائق القائمة.
   - بيان بالاوراق المالية التي تحتويها محفظة الصندوق ونسبة كل منها في المحفظة
   - صافي قيمة اصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة
   - بيان بمواعيد وقيم التوزيعات النقدية أو الكوبونات لوثائق صندوق المؤشر
3. إعداد ملف يوضح بشكل تفصيلي محتويات سلة الأسهم المستبدلة بوحدة (الإصدار/ الاسترداد) بالإضافة للجزء النقدي الذي سيتم استبداله ما بين حساب الصندوق وحساب صانع السوق بناء علي عمليات الاصدار والاسترداد لهذا اليوم و الإعلان عنها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال.
4. إرسال كشوف حساب دورية ربع سنوية علي الأقل إلي حملة الوثائق
5. إعداد وحفظ سجل بحملة الوثائق وتسجيل بيانات حملة الوثائق
6. احتساب ناتج التصفية لكل وثيقة

البند السابع عشر: صانع السوق

بيانات صانع السوق:

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التفيذية للقانون 95 لسنة 1992 من حيث ان يتعاقد صندوق المؤشرات مع صانعي سوق على الاقل ، ويجوز لمجلس ادارة الهيئة الموافقة للصندوق بالتعاقد مع صانع سوق واحد، فقد صدر قرار مجلس ادراة الهيئة رقم (73) لسنة 2014 بالتعاقد مع صانع سوق واحد وبياناته على النحو التالي:

الاسم: بلتون لصانع السوق

الشكل القانوني : ش.م.م مؤسسة في 6/2/2011 بموجب التأشير في السجل التجاري رقم (230464) والمرخص لها بالنشاط من الهيئة برقم (694) بتاريخ 2014/6/22

المقر : 4-4 أ "أركاديا مول" – كورنيش النيل – رملة بولاق – محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: 24616800

البريد الالكتروني لمسئول الاتصال:

Beltone.mm.membership@beltonefinancial.com

المساهمين:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة له	نسبة الملكية	الصفة من حيث التأسيس
1	شركة / بلتون المالية القابضة	900,000	%90	مؤسس
2	شركة/ بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب	50,000	%5	مؤسس
3	شركة بلتون القابضة للاستثمارات	50,000	%5	مؤسس
	إجمالي عدد المساهمين بالشركة 3 مساهمين	إجمالي عدد الأسهم (1000,000) سهم	%100	

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار Beltone Asset Management

شركة صناديق المؤشرات ش م م Exchange Traded Funds Co S.A.E

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/أحمد موسى سيد موسى	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة
السيد/ هيثم محمد محروس محمد	عضو مجلس الادارة–غير تنفيذى ممثل عن شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
السيد/ أحمد محمد أحمد سليمان	عضو منتدب ممثل لشركة بلتون المالية القابضة للاستثمارات ش.م.م
السيد / رضا محمد عبد الحميد رضا	عضو مجلس الادارة–غير تنفيذى مستقل

دور صانع السوق:

1. يقوم صانع السوق بتوفير السيولة الدائمة على وثائق صندوق المؤشرات المتداولة الذي يقوم بصناعة سوقه وعليه الالتزام بالتزامات الواردة بالمادة (3) الخاصة باستمرارية التعامل، من قواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة رقم (133) في 2014/4/8
2. نظرا لتعاقد الصندوق مع صانع سوق واحد بموجب موافقة مجلس ادارة الهيئة رقم 73 لسنة 2014، يلتزم صانع السوق بضمان استمرارية التعامل على وثائق الصندوق بحيث الا يقل اجمالي كميات كل من عروض البيع وطلبات الشراء التي يلتزم بها عن 150% من الالتزامات الخاصة بصانع السوق الواردة بقواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة رقم (133) في 2014/4/8
3. مع الاخذ في الاعتبار انه وفقا للمادة (4) من قواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة رقم (133) في 2014/4/8، فيجوز للبورصة اعفاء صانع السوق بشكل مؤقت خلال جلسة التداول من الوفاء بكل او بعض التزامته الخاصة باستمرارية التعامل طبقا للاجراءات والحالات المشار اليها بالبند التاسع الخاص بالوقف المؤقت لعمليات الاسترداد

التزامات صانع السوق وفقا للائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها:

1. ألا يقل المبلغ المخصص لصناعة سوق وثائق الصندوق عن عشرة مليون جنيه.
2. توفير الآليات والتجهيزات الفنية للربط الآلي مع البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي وفقاً لما تحدده كل منهما
3. الالتزام بالمواصفات الفنية للبنية التحتية لنظم المعلومات الصادرة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.
4. الافصاح الفوري للمتعاملين في حالة وقف عمليات الاصدار والاسترداد والظروف الاستثنائية التي استلزمته طبقا لما هو وارد تفصيليا بالبند التاسع من هذه المذكرة.
5. الالتزام بكافة الأحكام المنظمة لمزاولة النشاط وأيه تعديلات عليها
6. يحظر على صانع السوق البيع علي المكشوف.
7. يحظر على صانع السوق التوقف المؤقت أو النهائي عن مزاولة نشاطه على وثائق الصندوق الا بعد استيفاء ومراعاة كافة الاحكام المنظمة لذلك الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها

البند الثامن عشر: تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة.

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E
Beltone Asset Management

إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ..... من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة **- مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -** ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع عشر: تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند العشرون: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في المادة رقم (165) بشأن التزام مدير الإستثمار بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً فى الصندوق أو مدير الإستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة، وكذا في ضوء المهام التي تقوم بها شركة المقاصة بالنسبة لصناديق المؤشرات، تعاقد الصندوق مع شركة مصر للمقاصة للايداع والقيد المركزي
للقيام بمهام أمين الحفظ

التزامات عامة كأمين حفظ:

أ. الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
ب. الالتزام بحفظ كامل الوثائق المصدرة عن صندوق المؤشر بعد غلق باب وقبل القيد بالبورصة
ت. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
ث. الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان امين الحفظ تتوافر فيه ضوابط الاستقلالية وفقا للقانون 1992/95 ولاحته الاتنفيذية.

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
Beltone Asset Management
شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E
٤٦٠٨

البند الحادي والعشرون: الجهة المصدرة لمؤشر الـEGX 30

البورصة المصرية هى المصدرة لمؤشر الـEGX 30 التي تتولى تزويد الصندوق بالبيانات الأساسية للمؤشر وقد قام الصندوق بإبرام عقد مع البورصة المصرية بتاريخ 2014/4/28 يتيح للصندوق إستخدام المؤشر. يلتزم مؤشر الـEGX 30 بمعايير محددة لإدراج الشركات فيه وبطريقة حساب موضحة ومعلنة على الموقع الالكترونى للبورصة المصرية.

المقاييس الأساسية المستخدمة فى أختيار الشركات التى يتضمنها الـEGX 30 ومنهجية حسابه:

أ-	تصنيف جميع الشركات التى تم تداول أسهمها خلال الستة أشهر الأخيرة حسب إجمالى القيمة المتداولة لكل شركة واختيار الثلاثون شركة الأكثر نشاطاً على أن تكون الشركة قد تم تداول أسهمها فى خمسين بالمائة من عدد أيام التداول خلال الستة أشهر الأخيرة.
ب-	تفادى الملكية المزدوجة عند اختيار الثلاثين شركة.
ج-	يجب ألا تقل نسبة التداول الحر عن 15% كحد أدنى لشركات الـEGX 30 .
د-	تتم مراجعة مؤشر الـEGX 30 بصفة دورية كل ستة (6) أشهر (آخر يناير وآخر يوليو) بواسطة اللجنة المختصة بالبورصة المصرية حيث تقوم بالتعديلات اللازمة (إضافة وإستبعاد الشركات التى يشتمل عليها الـEGX 30 وذلك بناءاً على معايير المؤشر)
هـ-	يتم إستبعاد الشركات التى تحقق خسائر لمدة ثلاثة أعوام متتالية من مكونات المؤشر.
و-	يتفادى المؤشر التركيز على صناعة بعينها ومن ثم فهو يوفر تمثيل جيد لمختلف الصناعات والقطاعات العاملة داخل الاقتصاد المصرى.
ز-	تستبعد الشركات التى تشهر إفلاسها أو التى تندمج مع شركات أخرى أو التى يتم تملكها بواسطة شركات أخرى.
ح-	يوزن مؤشر الـEGX 30 عن طريق حساب رأس المال السوقى المعدل بعد حساب نسبة الأسهم الحرة للأسهم التى يتكون منها المؤشر.
ط-	يقاس العائد على الاستثمار من الزيادة فى القيمة السوقية للأسهم فقط.

البند الثاني والعشرون: جماعة حملة الوثائق

1. جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية

2. اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

أ. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق بيما يتفق وطبيعة صندوق المؤشرات.

ب. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض على ان يقتصر حق الاقتراض في حالة توقف صانع السوق وبعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها

ت. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

ث. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

ج. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E
Beltone Asset Management

ح. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

خ. تعديل أحكام قيام مدير الاستثمار بإسترداد وثائق الصندوق في حالة توقف صانع السوق وبعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها.

د. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

ذ. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال

ر. الموافقة على الشطب الاختيارى لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.

ز. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

س. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

1. **إحتساب صافي قيمة اصول الصندوق أو صافي قيمة اصول الصندوق الاسترشادية:**

تقوم شركة خدمات الادارة بإحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية: –

- **إجمالي القيم التالية:**

أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

ب. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

ت. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة بسوق الأوراق المالية كالآتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مرافبي الحسابات
- يتم تقييم وثائق الإستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الاجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**

أ. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

ب. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.

ت. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الإلتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.

ث. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب إستهلاكها فى السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ح. الضرائب ان وجدت

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
Beltone Asset Management

- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم تداول بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) لشركة بلتون لصندوق إستثمار المؤشر.

2. **سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول:**

لايقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

البند الرابع والعشرين: أرباح الصندوق والتوزيع

1. **الإفصاح عن موقف توزيع الأرباح وموعدها:**

أ. تحمل ارباح الصندوق يوميا على قيمة الوثيقة كما هو مشار اليه بالبند (26) الخاصة بالتقييم الدوري وتستثمر فى صورة نقدية أو فى أدوات استثمارية نقدية ودخل الثابت بما لا يخالف السياسة الاستثمارية

ب. يحق لمدير الاستثمار توزيع الأرباح بصفة دورية كل 6 (ستة أشهر) بعد اتباع كافة الاجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن في القانون ولائحته التنفيذية وكذا ضوابط البورصة المتبعة بالنسبة للاوراق المالية المقيدة بالبورصة.

ت. يحق للصندوق توزيع أرباح إستثنائية فى حالات تراكم توزيعات الأسهم المكونة للمحفظة لتمثل أكثر من 5% من حجم الصندوق.

ث. يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأسمال شركة الصندوق في الإكتتاب في وثائقه او شرائها.

ج. . يتم الافصاح عن الارباح المقرر توزيعها للمساهمين في جريدتن يوميتين واسعتى الانتشار

2. **كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**

- **أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الاخص الإيرادات التالية:

أ. التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب. العوائد المستحقة (غير المحصلة) وأي عوائد أخرى محصلة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.

ت. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخري

ث. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخري.

- **يخصم من ذلك:**

أ. الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخري.

ب. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخري.

ت. كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند. من هذه النشرة

ث. الضرائب ان وجدت

البند الخامس والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادراة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

تلتزم شركة خدمات الإدارة في صناديق المؤشرات بالإفصاح عن:

1. صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة وعدد الوثائق القائمة عبر موقعها الالكتروني مع إخطار الهيئة والبورصة بهما يوميا بعد جلسة التداول.
2. الإفصاح علي شاشات التداول بالبورصة عن مواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها وإخطار الهيئة والبورصة.
3. الإفصاح عن القيمة الاسترشادية للوثيقة خلال جلسة التداول كل 15 ثانية طبقاً للتوقيتات التى حددتها القواعد التنفيذية التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة رقم 134 لسنة 2014
4. كافة الافصاحات الواردة بقواعد قيد وثائق صناديق الاستثمار في البورصة

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البورصة والإفصاح لكافة المتعاملين بالبورصة وعلي الموقع الالكتروني للصندوق وبحد أقصي قبل بداية جلسة التداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

أ. الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير علي أداء الصندوق.
ب. الظروف الاستثنائية التي تستوجب وقف الاسترداد - طبقا لما هو محدد بالبند التاسع من هذه المذكرة
ت. نسب عدم المطابقة أسبوعيا
ث. كافة الافصاحات الواردة بقواعد قيد وثائق صناديق الاستثمار في البورصة

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس الادارة علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة مجلس الادارة علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم مجلس الإدارة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

يلتزم مجلس الادارة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

خامسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند السادس والعشرين: انهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية: –

1. طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ومن أهمها توقف صانع السوق عن نشاطه بما يؤدي الى عدم وجود صانع سوق للصندوق طبقا لما هو مشار اليه بالبند السابع من هذه المذكرة.
2. ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
3. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

البند السابع والعشرين: الأعباء المالية

1. **عمولة الحفظ:** تتقاضى شركة مصر للمقاصة عمولة حفظ مركزي بواقع 0.025% (ربع في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات بما في ذلك خدمات الحيازة، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.
2. **أتعاب الإدارة:**

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
Beltone Asset Management

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع 0.45% (أربعة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

3. **اتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.05% (خمسة في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

4. **مصاريف مقابل خدمات التداول:**

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة لعمليات القيد والتداول والحفظ بالإضافة إلى المصاريف والعمولات المرتبطه بتعامل مدير الإستثمار على محفظة إستثمار الصندوق.

5. **مصروفات اخرى:**

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت باجمالي مبلغ 100,0000(مائة ألف) جنيه مصري سنويا ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 10,000(عشرة ألاف) جنيه مصرى سنويا ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق اتعاب اعضاء مجلس ادارة شركة الصندوق بحد اقصى 50,000(خمسون ألف) جنيه مصرى ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبى والتي حددت بمبلغ 10,000(عشرة ألاف) جنيه مصرى سنويا ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.

- يتحمل الصندوق مصروفات القيد فى البورصة بواقع اثنين فى الالف من صافي اصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع الى البورصة المصرية في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية متضمنة إهلاك مصاريف التسويق الأولية وإهلاك مصاريف تأسيس الصندوق على أن تتفق سياسة الاهلاك وما تتطلبه معايير المحاسبة المصرية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي الحسابات على ألا يزيد ذلك عن 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهة تسويقية مقابل 0.2% سويا من صافي أصول الصندوق وذلك بعد اخطار حملة الوثائق والهيئة بهذا التعاقد، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة.
- **لا يستحق للصندوق أي عمولات مقابل اقراض صانع السوق للأسهم المكونة للمؤشر او لوثائق الصندوق**

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة السنوية التى تتحملها الوثيقة مبلغ 170 ألف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.50 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ المشار اليها.

البند الثامن والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي علاقات المستثمرين

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار ويمثلها:

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

مسئول الإتصال: محمد الشيشينى
العنوان: 2005 ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى –البرج الشمالي ، رملة بولاق ، جمهورية مصر العربية.
الهاتف : 24616840 02 2+
البريد الالكتروني BAMMiddleoffice@beltonefinancial.com

البند التاسع والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه المذكرة المتعلقة بالطرح الخاص في وثائق الصندوق تمهيدا لقيدها بالبورصة بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الإستثمار وشركة صناديق المؤشرات. وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه المذكرة دقيقة وكاملة كما ان المعلومات الواردة بتلك المذكرة الا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الطرح. إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإستثمار قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.
يجب على المستثمرين المرتقبين القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار بعد ادائهم لكافة التزاماتهم المقررة وفقا للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها ودون ادنى مسئولية على الهيئة.

الجهة المؤسسة: شركة صناديق المؤشرات
الاسم: ماجد شوقى
الصفة: رئيس مجلس الإدارة
التاريخ:
التوقيع:

الاسم : أسامة رشاد
الصفة: عضو مجلس إدارة
التاريخ :
التوقيع:

مدير الاستثمار : شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار
الاسم : الأستاذ داليا محمد الحسين شفيق
الصفة: العضو المنتدب
التاريخ:
التوقيع:

البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة الطرح الخاص لصندوق مؤشر .EGX 30 ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق المؤشرات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة ومصر للمقاصة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co S.A.E

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الطرح الخاص في صندوق مؤشر EGX 30 وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لنشاط صناديق المؤشرات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الأسم: ياسر زكي هاشم.

الجهة: مكتب زكي هاشم وشركاه.

عنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الهاتف : 23999999

وهذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، ويقتصر ترويجها على المستثمرين المؤهلين ولا يجوز نشرها في أي من الوسائل التي تخاطب الاكتتاب العام، علماً بأن مراجعة الهيئة للمذكرة وموافقتها على طرح الوثائق من خلال طرح خاص ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد..

ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة